



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطببع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج		
24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج		
		بما فيها نفقات الارسال			

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بملفها نكبات الارسال

تحتفظ بمل

عن النسخة الأصلية : 0,25 دج وعن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - عن العدد للسنة السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لفائف السور الأخيرة عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغير العنوان
0,50 دج - عن النشر على اساس 3 دج للسطر -

فهرس

اتفاقات دولية

- أمر رقم 72 - 10 مؤرخ في 7 صفر عام 1392، الموافق
22 مارس سنة 1972 يتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقات
الدولية 467

قوانين وأوامر

- أمر رقم 72 - 11 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392
الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم الامر رقم 66 - 133
المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتمتع القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية واحداث
مرتب العجز عن العمل الدائم والجزئي 467

- أمر رقم 72 - 12 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392
الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم الامر رقم 67 - 90
المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة
1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية 468

- أمر رقم 72 - 13 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392
الموافق 18 ابريل سنة 1972 تعفى بموجبه من الرسوم
الجبركية البغال المستوردة والمخصصة للقطاع
الاشتراكى 468

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل

سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي 469

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم 72 - 100 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل 1972 يتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بتحضير الجمعية الثامنة لمجلس محافظي البنك الافريقي للتنمية 469

- مرسوم رقم 72 - 101 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل 1972 يتعلق بكيفية تنفيذ نفقات اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير الجمعية الثامنة لمجلس محافظي البنك الافريقي للتنمية 470

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان 471

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر 471

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 59 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم سوق الحليب « استدراك » 471

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني 471

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير التعليم الفلاحي 471

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير المركز الوطني للتربوي الفلاحي 471

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير التسويق 471

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام محافظ استثمار سهل غنابة 472

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام محافظ استثمار سهل مفتية 472

- مراسيم مؤرخة في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 تتضمن انتهاء مهام نواب مديريين 472

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة 472

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير 472

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام قاض 472

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم المدرسي 472

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني 472

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير 473

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة التقليدية 473

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للصندوق الجزائري للتنمية 473

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم 72 - 97 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن احداث وظائف نوعية لمدوب الدائرة للشبيبة والرياضة ومستشار تربوي للشبيبة 473

- مرسوم رقم 72 - 98 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة 474

- مرسوم رقم 72 - 99 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تميم المرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة 475

اتفاقات دولية

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقيات التالية :

1 - الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 ابريل سنة 1891 والمتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات والتي أعيد النظر فيها في ليشبونة بتاريخ 31 اكتوبر سنة 1958 وكذلك العقد التقليدي المبرم في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو سنة 1967،

2 - الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 ابريل سنة 1891 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي أعيد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو سنة 1967،

3 - الاتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15 يونيو سنة 1957 والمتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، والتي أعيد النظر فيها باستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967 ،

4 - الاتفاقية المبرمة في ليشبونة والمتعلقة بحماية التسميات الاصلية والتسجيل الدولي لها، والمؤرخة في 31 اكتوبر سنة 1958 والتي أعيد النظر فيها باستوكهولم بتاريخ 14 يوليو سنة 1967 .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 - 10 مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقات الدولية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 ابريل سنة 1891 والمتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات والتي أعيد النظر فيها في ليشبونة بتاريخ 31 اكتوبر سنة 1958 وكذلك العقد التقليدي المبرم في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو سنة 1967،

- وبمقتضى الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 ابريل سنة 1891 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي أعيد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو سنة 1967،

- وبمقتضى الاتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15 يونيو سنة 1957 والمتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات والتي أعيد النظر فيها باستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967،

- وبمقتضى الاتفاقية المبرمة في ليشبونة والمتعلقة بحماية التسميات الاصلية والتسجيل الدولي لها، والمؤرخة في 31 اكتوبر سنة 1958 والتي أعيد النظر فيها باستوكهولم بتاريخ 14 يوليو سنة 1967،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يتم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر

امر رقم 72 - 11 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية واحداث مرتب العجز عن العمل الدائم والجزئي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه،

المادة الاولى : ان المادة 129 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الصفقات العمومية تتم كما يسلى :

« بممثل عن كتابة الدولة للمياه » .

المادة 2 : ان المادة 144 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الصفقات العمومية تتم كما يسلى :

« بممثل عن المياه على مستوى الولاية » .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 - 13 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 تعفى بموجبه من الرسوم الجمركية البغال المستوردة والمخصصة للقطاع الاشتراكي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبناء على قانون الجمارك ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 414 المؤرخ في 28 اكتوبر سنة 1963 والمتضمن انشاء تعريف جمركية جديدة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 35 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1387 الموافق 2 فبراير سنة 1968 والمتضمن وضع حقوق جمركية جديدة ،

يامر بما يسلى :

المادة الاولى : تعفى من الرسوم الجمركية البغال المستوردة والمخصصة للمؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه، بموجب المادة 32 المكررة والمحذرة كما يسلى :

المادة 32 مكرر : ان الموظف الذى اصيب بعجز دائم تكون نسبته 10٪ على الاقل من جراء حادث اصيب به او مرض اعتراه اثناء القيام بعمله او بسبب القيام بعمله، بعد استقرار مرضه، يمكنه ان يطالب بمرتب العجز عن العمل يضاف الى مرتبه، ويحدد مقداره بجزء الاجر الاجمالى المطابق للرقم الاستدلالي 100، المحدد بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمطابق للنسبة المئوية للعجز .

المادة 2 : ان الايراد المنصوص عليه في المادة 32 مكرر هو قابل للجمع مع معاش التقاعد فقط اذا كان الحادث او المرض لم يترتب عنه منح هذا المرتب .

المادة 3 : تحدد شروط تخصيص مرتب العجز، وكيفيات منحه، وتصفيته وأدائه، ومراجعته بموجب مرسوم .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 - 12 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تميم الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة، و كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 57 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 6 غشت سنة 1970 والمتضمن تعديل المادتين 129 و 130 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 25 رمضان

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 تنهى مهام السيد فرحات لونيس، بوصفه كاتباً عاماً للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 72 - 100 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بتحضير الجمعية الثامنة لمجلس محافظي البنك الافريقي للتنمية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة وطنية مكلفة بالاعداد المصادق والتقني للجمعية الثامنة لمجلس محافظي البنك الافريقي للتنمية التي ستعقد بمدينة الجزائر في 17 يوليو سنة 1972.

المادة 2 : ان اللجنة المذكورة في المادة الاولى اعلاه والموضوعة تحت اشراف رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء، تديرها لجنة ادارية تتألف من :

- محافظ الجزائر لدى البنك الافريقي للتنمية رئيسا،
- الكاتب العام لوزارة المالية،
- الكاتب العام لوزارة الاخبار والثقافة،
- مدير الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء،
- مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية،
- رئيس قسم التشريعات بوزارة الشؤون الخارجية،
- والي الجزائر،
- المدير العام للمكتب الوطني الجزائري للسياحة.

المادة 3 : يجوز للجنة الادارية ان تضم اليها عند الاقتضاء كل شخص آخر ترى فيه ااهلية لحضور مناقشاتها.

يساعد اللجنة الادارية كاتب عام وكاتب مساعد يعينهما وزير الشؤون الخارجية.

المادة 4 : تتمتع اللجنة الوطنية بالاستقلال المالي.

المادة 5 : يفتح بالخزينة حساب خاص باسم اللجنة الوطنية.

المادة 6 : تتألف اللجنة الوطنية، علاوة على اعضاء اللجنة الادارية والكاتب العام والكاتب العام المساعد من :

- ممثل للحزب،
- ممثل لرئاسة مجلس الوزراء،
- ممثل لوزارة الدفاع الوطني،
- ممثل لوزارة الداخلية،
- ممثل لوزارة الصحة العمومية،
- ممثل لوزارة التجارة،
- ممثل للمجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر،
- ممثل للبنك الافريقي للتنمية.

المادة 7 : تتفرع عن اللجنة الوطنية خمس لجان فرعية تكون تحت رئاسة اعضاء تختارهم اللجنة الادارية من بين اعضائها وهي :

- اللجنة الفرعية الادارية والمالية،
- اللجنة الفرعية التقنية،
- اللجنة الفرعية للضيافة والنقل،
- اللجنة الفرعية للتشريعات،
- اللجنة الفرعية للصحافة والاعلام.

المادة 8 : تقوم اللجنة الفرعية الادارية والمالية باعداد مشروع الميزانية المخصصة لتغطية جميع المصاريف التي يتطلبها اعداد المؤتمر وانعقاده، وتأمّر بصرف وبمراقبة المصروفات اللازمة لاقتناء الادوات والاجهزة واللوازم ولتهيئة الاماكن لاستخدام مجموع السيارات ولدفع اجور المستخدمين، وتأمّر كذلك بصرف وبمراقبة المصروفات اللازمة لنقل الاعوان الموضوعين رهن اشارتها ولقيامهم بمهامهم.

المادة 9 : تكلف اللجنة الفرعية التقنية باصلاح التجهيزات التقنية في قصر الامم وبتوظيف الاشخاص اللازمين (تقنيين لتسجيل الصوت ولقيد الوثائق، موزعات الهاتف، مسيري آلات التللكس، اعوان للتنقل، مضيفات، اعوان للمصلحة).

وثقوم بتنظيم عمل الكتابة طيلة مدة انعقاد المؤتمر وتنسيق نشاطاته.

المادة 10 : ويقتضى المرسوم رقم 72 - 100 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بتحضير الجمعية الثامنة لمجلس محافظي البنك الافريقي للتنمية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقرر ميزانية اللجنة الوطنية لتحضير الجمعية الثامنة لمجلس محافظي البنك الافريقي للتنمية من قبل وزير الشؤون الخارجية وتنفيذ في اطار التسيير المستقل .

يجوز لوزير الشؤون الخارجية ان يجرى بموجب مقرر تعديلا في توزيع الاعتمادات بين مختلف الابواب بميزانية اللجنة المذكورة .

ويضع وزير الشؤون الخارجية الميزان المالي في نهاية المؤتمر .

المادة 2 : يفتح لدى الخزينة حساب مالي خاص باسم اللجنة الوطنية .

المادة 3 : يعين محاسب اللجنة الوطنية من قبل وزير المالية .

المادة 4 : يتولى وظيفة الامر بالصرف وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة حصول مانع له يقوم بهذه المهمة كاتب اللجنة الوطنية .

المادة 5 : يجوز للأمر بالصرف ان يفوض جميع سلطاته او جزء منها الى رئيس اللجنة الفرعية الادارية والمالية .

المادة 6 : تجرى النفقات التي يتعدى مجموع الطلبات الخاصة بها مبلغ 20.000 دينار بمجرد تقديم الفاتورة .

المادة 7 : تبرم الصفقات الخاصة بالطلبات التي يتجاوز مبلغها 200.000 دينار وفقا للقوانين الادارية والمالية الجاري بها العمل، وفي حالة الاستعجال يجوز للجنة الفرعية الادارية والمالية ان تقرر ابرام صفقات بالتراضي .

المادة 8 : يجب ان تحمل جميع المستندات الحسابية التوقيع المزدوج للأمر بالصرف والمحاسب .

المادة 9 : يكلف مراقب مالي لدى اللجنة الفرعية الادارية والمالية بالتأشير على جميع الالتزامات بالنفقات مهما كان مبلغها .

المادة 10 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

المادة 10 : تكلف اللجنة الفرعية للضيافة والنقل، بجميع الوسائل المتعلقة بتهيئة وتوزيع وصيانة الاماكن المعدة لايواء واطعام المندوبين واعضاء الكتابة وتنظيم المسائل المتعلقة بنقل الوفود خلال اقامتهم بالجزائر .

المادة 11 : تكلف اللجنة الفرعية للتشريفات باستقبال المندوبين وباحلالهم محالهم وباعداد وطبع دليل للمؤتمر وبالسهر على اقامة مكتب للاسفار ومكاتب للارشادات ومكاتب للصرف وبالمسائل المتعلقة بحق التصدير وبآداب الرسميات في جميع الحفلات الرسمية .

المادة 12 : تكلف اللجنة الفرعية للصحافة والانباء بوضع الاجهزة الضرورية بمركز الصحافة بقصر الامم لاجل تسهيل مهمة الصحفيين ووكالات الانباء والمبعوثين الخاصين الاجانب الذين يتتبعون اشغال المؤتمر وتقوم بادارة اعمال مركز الصحافة طيلة مدة انعقاد المؤتمر .

المادة 13 : يجب على اللجان الفرعية ان تضع برامج عملها وان تعد تقديرات مصاريفها في ظرف خمسة عشر يوما بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويعرض برامج عملها ومشروع ميزانيتها على اللجنة الادارية المكلفة بالموافقة عليها .

تكون هذه اللجنة مؤهلة في نطاق اختصاصاتها وبناء على تقديم تفويض من اللجنة الادارية لان تطلب مشاركة ومساعدة الادارات والمنظمات العمومية ومنظمات الحزب في عملها .

المادة 14 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاخبار والثقافة ووزير الصحة العمومية ووزير البريد والمواصلات ووزير التجارة ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 101 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتعلق بكيفية تنفيذ نفقات اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير الجمعية الثامنة لمجلس محافظي البنك الافريقي للتنمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وزارة الداخلية

I392 الموافق 31 مارس سنة 1972 - الصفحة 380 - العمود الاول - السطر الخامس عشر.

بدلا من :

« تمنح للمنتجين عن كل لتر زيادة قدرها 0,05 دج عن كل غرام ... »

يقراً ما يلي :

« تمنح للمنتجين عن كل لتر زيادة قدرها 0,005 دج (نصف سنتيم) عن كل غرام ... »
« والباقي بدون تغيير ».

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام السيد محمد رويغي، بوصفه مستشارا تقنيا.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير التعليم الفلاحي

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام السيد توفيق بوجعجي، مدير التعليم الفلاحي، المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير المركز الوطني التربوي الفلاحي

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام السيد جيلالي مداحي، بوصفه مديرا للمركز الوطني التربوي الفلاحي المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير التسويق

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام السيد عبد القادر باش ترزي، بوصفه مديرا للتسويق.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان، المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد الصالح مقواش ، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

المادة 2 : يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972.

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 - 59 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم سوق الحليب « استدارك »

الجريدة الرسمية - العدد 26 الصادر بتاريخ 16 صفر عام

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام محافظ استثمار سهل عنابة

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 انتهى مهام السيد عبد القادر العيادي، بوصفه محافظا لاستثمار سهل عنابة.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام محافظ استثمار سهل مغنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 انتهى مهام السيد محمد بخلاف، بوصفه محافظا لاستثمار سهل مغنية.

مراسيم مؤرخة في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 تتضمن انتهاء مهام نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 انتهى مهام السيد عبد الحميد سكحال، بوصفه نائب مدير الصحة والانتاج الحيواني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 انتهى مهام السيد احمد بوغراة، بوصفه نائب مدير التعليم الفلاحي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 انتهى مهام السيد ساسي بومعزة، بوصفه نائب مدير التكوين المهني الفلاحي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 انتهى مهام السيد علي ضيف، بوصفه نائب مدير دراسة الصناعات الفلاحية والغذائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 انتهى مهام السيد عمار عبد اللطيف، بوصفه نائب مدير المراعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 انتهى مهام السيد منور غريب، نائب مدير الاصلاح الزراعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 انتهى مهام السيد حميد آيت عمارة، بوصفه نائب مدير المراقبة والتنشيط.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 انتهى مهام السيد علي فرعون، بوصفه مكلفا بمهمة.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 انتهى مهام السيد محمد خلاصي كنائب مدير الموظفين بوزارة العدل، المدعو للقيام بمهام أخرى وذلك ابتداء من 15 فبراير سنة 1972.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 انتهى مهام السيد ايدير لشاني كمستشار بالمجلس القضائي بتيزي وزو، المدعو للقيام بمهام أخرى.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير التعليم المدرسي

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 انتهى مهام السيد أحمد بن بليدية، بوصفه مديرا للتعليم المدرسي، المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

الموافق 12 ابريل سنة 1972 تنهى مهام السيد محمد عز الدين عزوز ، بوصفه مديرا للصناعة التقليدية .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للصندوق الجزائري للتنمية

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يعين السيد بادر نويوه، مديرا عاما مساعدا للصندوق الجزائري للتنمية .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 72 - 97 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن احداث وظائف نوعية لمندوب الدائرة للشبيبة والرياضة ومستشار تربوي للشبيبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 70 - 98 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 109 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد احمد بن بليدية، مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل التربية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبية .

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمنان تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يعين السيد مراد بوشملة، نائب مدير التخطيط بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يعين السيد محمد أوصديق، نائب مدير المنظمات الدولية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن انها مهام مدير الصناعة التقليدية

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1392

الفصل الثاني

المستشارون التربويون للشبيبة

المادة 7 : يكلف المستشارون التربويون للشبيبة، تحت سلطة مدير الولاية المكلف بالشبيبة بمتابعة سير برامج التنشيط الثقافي في المؤسسات ذات الطابع المدرسي والاجتماعي التربوي والقيام بالاشراف التربوي على المنشطين وتكوين مستخدمين مربين على شكل فترات تدريب وملتقيات. ويطلب منهم لهذا الغرض تنشيط الايام التربوية المنظمة لصالح المستخدمين التربويين التابعين للولاية وتقديم ارشادات لهؤلاء المستخدمين ضمن اطار نشاطاتهم.

المادة 8 : يجوز تعيين المستشارين التربويين للشبيبة من بين مدربي الشبيبة والرياضة المرسمين والمثبتين 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة الكفاءة.

المادة 9 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمستشار تربوي للشبيبة بـ 30 نقطة.

المادة 10 : تخفض بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 ، الاقدمية المنصوص عليها في المادة 8 اعلاه ، الى سنتين.

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 98 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمربين المعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 105 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 375 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية المتمم بموجب المرسوم رقم 70 - 81 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الشبيبة والرياضة تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الوظائف النوعية التالية :

- مندوب دائرة للشبيبة والرياضة،

- مستشار تربوي للشبيبة والرياضة.

الفصل الاول

مندوبو الدائرة للشبيبة والرياضة

المادة 2 : يكلف مندوبو الدائرة للشبيبة والرياضة في حدود دائرتهم الترابية بالتنشيط والمراقبة التقنية للمؤسسات ذات الطابع التربوي وتنسيق النشاطات المتخذة قصد رفع مستوى المستخدمين التربويين وذلك تحت سلطة مدير الولاية المكلف بالشبيبة. ويجوز لهم تمثيل مدير الولاية في علاقاته مع السلطات المحلية.

المادة 3 : يعين مندوبو الدائرة للشبيبة والرياضة من بين مدربي الشبيبة والرياضة والاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية المرسمين والمثبتين 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة الكفاءة.

المادة 4 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمندوب الدائرة للشبيبة والرياضة بـ 30 نقطة.

المادة 5 : تخفض بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 ، الاقدمية المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه ، الى سنتين.

المادة 6 : يجوز الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 ، في حالة عدم وجود مدربي الشبيبة والرياضة والاساتذة المساعدين تعيين مندوبى الدائرة للشبيبة والرياضة من بين المربين ومعلمي التربية البدنية والرياضية المرسمين والمثبتين 5 سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وذلك خلافا للمادة 2 اعلاه.

يطلب من المعنيين تحت طائلة فقدان الاستفادة بوظيفتهم وقبل انقضاء مهلة السنتين الموالية لارتقاها الى الوظيفة النوعية لمندوب الدائرة للشبيبة والرياضة، ان ينجحوا في امتحان الشهادة العليا للكفاءة المطابقة لتخصصهم.

تخصص سنتان منها للتكوين النظري ، وذلك اذا نجحوا في اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لمدرّب، وسجلوا في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب قرار يتضمن نظام شهادة الكفاءة المهنية.

يعين المترشحون الموظفون تطبيقا للمادة 4 الفقرة الثانية بصفتهم مدرّبين متدربين بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا نجحوا في اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لمدرّب وسجلوا في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب قرار يتضمن نظام شهادة الكفاءة المهنية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 99 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تميم المرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدرّبي الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، ووزير الداخلية،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمدرّبين المعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 105 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الخاص لمدرّبي الشبيبة والرياضة المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 70 - 98 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة للتعليم المتوسط.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدرّبي الشبيبة والرياضة كما يلي :

« المادة 4 : يوظف مدرّبو الشبيبة والرياضة من بين :

I - التلاميذ الناجحين في امتحان التخرج من مدرسة تكوين الاطارات والحائزين قبل دخولهم المدرسة، اما للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة لها والبالغين من العمر 21 سنة على الاقل، واما لصفة المدرّبي الحائز لشهادة التعليم المتوسط أو لشهادة معادلة لها ممن له اقدمية 3 سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم.

2 - المدرّبين المرسمين ممن لهم اقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم المسجلين في قائمة الكفاءة والناجحين في امتحان الشهادة العليا للكفاءة في التربية الشعبية.

يحدد برنامج وكيفية تنظيم مسابقة الدخول لمدرسة تكوين الاطارات، وكذلك امتحان التخرج والشهادة العليا للكفاءة في التربية الشعبية طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه وذلك بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة.

يحدد وينشر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة الناجحين فيها .

المادة 2 : يعدل المقطع الاول من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة 5 : يعين المترشحون الموظفون طبقا للمادة 4 الفقرة الاولى بصفتهم مدرّبين متدربين بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة ويمكن ترسيمهم بعد 3 سنوات من التمرين

القانون الاساسى الخاص لممرنى الشبيبة والرياضة بمادة 6
مكرر نصها كالآتى :

« المادة 6 مكرر : ان ممرنى الشبيبة والرياضة المرسمين
المثبتين ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة
والحائزين لشهادة التعليم المتوسط او لشهادة
معادلة لها يعينون فى وظيفة مرب متمرن أو فى وظيفة معلم
متمرن للتربية البدنية والرياضية ويجوز ترسيمهم ضمن
الشروط المنصوص عليها فى احكام القوانين الاساسية لهذه
الاسلاك .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18
ابريل سنة 1972 .

هوارى بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 375 المؤرخ فى 3 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن
القانون الاساسى الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية
والمعدل بموجب المرسوم رقم 70 - 81 المؤرخ فى 8 ربيع
الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ فى 3 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن
القانون الاساسى الخاص لممرنى الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ فى 25 ذى الحجة
عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث
شهادة للتعليم المتوسط ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يتم المرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن